

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ باستحقاق عوض ذلك ولا يلزم البائع والمشتري ما زاد على الثمن وإِأَعْلَم .

217 مسألة رجل أعطى دابة إلى خاني يحفظها في الخان فانفلتت على هذه الدابة دابة أخرى فقتلتها ولم يقدر الخاني على تخليصها ولم يحضر ذك إلا الخاني فهل يجب ضمانها على الخاني أو على مالك الدابة .

أجاب رضي إِأَعْلَم عنه لا ضمان على الخاني إذا غلبته ولم يفرط لأنه والحالة هذه لا ينسب إليه ما جرى وأما المالك فإن كانت معتادة للوصول على الدواب ولم يعرف بذلك من ترك الدابة المقتولة هناك فعليه ضمانها وإن لم تكن معتادة لذلك ولم يكن معها حينئذ فلا ضمان عليه وفي الإبانة ما يدل على ذلك وإِأَعْلَم ومسألة اصطدام السفينتين إذا غلبتهما لا ضمان عليها يدل على أن من في يده الدابة إذا غلبته لا ضمان عليه وإِأَعْلَم .

218 مسألة رجل أجر أرضاً مدة معلومة بأجرة معلومة ثم باعها من رجل آخر قبل انقضاء الأجرة فهل يصح البيع أم لا .

أجاب رضي إِأَعْلَم عنه نعم يصح بشرطه ولا تفسد الأجرة وإِأَعْلَم .

219 مسألة رجل استأجر دابة ليركبها إلى قرية معلومة فركبها إلى بعض الطريق ثم رجع راكباً لها من غير إذن المؤجر فهل يجب عليه الأجرة المسماة أو يجب قسط منها وقسط آخر من أجرة المثل لرجوعه